S/2013/679

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
18 November 2013
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يسرني أن أحيل إليكم طيه التقييمين اللذين أجراهما الرئيس (انظر المرفق الأول) والمدعي العام (انظر المرفق الثاني) للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، عملا بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقيها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ثيودور **ميرون**

المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقرير التقييم المرحلي

لرئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، القاضي ثيودور ميرون، عن الفترة من ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

١ - هذا التقرير، الثالث في سلسلة، يقدَّم عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أنشأ المجلس بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وطلب، في الفقرة ١٦ من ذلك القرار، إلى كل من رئيس الآلية والمدعي العام فيها أن يقدما إلى المجلس تقريرا كل ستة أشهر عن التقدم المحرز في أعمال الآلية.

أولا - مقدمة

٢ - أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة الذين هم من بين أكبر القادة المشتبه في تحملهم للقدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم. وشدد المجلس على ضرورة أن تكون الآلية هيكلا صغيرا ومؤقتا وفعالا. ويكون للآلية، وفقا لنظامها الأساسي (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ١)، مجموعة وحيدة من المسؤولين الرئيسيين، هم الرئيس والمدعي العام ورئيس القلم، يتولون المسؤولية عن فرعين، أحدهما في أروشا، والآخر في لاهاي. وقرر المجلس أن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات، وأن تستمر في العمل بعد ذلك على فترات، مدة الواحدة سنتان، بعد استعراض ما تُحرزه من تقدم، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

٣ - وبموجب تلك الولاية، بدأت الآلية العمل في فرعها الواقع في أروشا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويتولى هذا الفرع المهام الموروثة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبدأ فرع لاهاي عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، متوليا المهام المستمدة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٤ - ويعمل فرعا الآلية الآن بكامل طاقتهما. وقد أصدرا أوامر وقرارات في المجالات الواقعة ضمن اختصاصهما. واضطلعا بالمسؤولية عن المسائل المتصلة بإنفاذ الأحكام الصادرة

عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويعمل الفرعان بنشاط على تقديم الدعم وتوفير خدمات الحماية للشهود الذين أدلوا بشهادات في القضايا التي تم البت فيها، ويستجيبان لطلبات المساعدة الواردة من الدول في ما يتعلق بتحقيقاتها المحلية بشأن الأفراد المتهمين بالتورط في أعمال الإبادة الجماعية في رواندا والنزاعات في يوغوسلافيا السابقة وتقديمهم إلى المحاكم المحلية. وعلاوة على ذلك، تشارك الآلية في رصد القضايا المحالة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى الهيئات القضائية الوطنية، وتواصل السعي للتعاون مع الدول بشأن المسألة البالغة الأهمية المتعلقة باعتقال وتسليم الهاربين من العدالة المتبقين الذين أدانتهم هذه المحكمة. ووضعت الآلية أيضا ترتيبات لرصد أي تغير للحالة في قضية من القضايا المحالة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ثانيا – إنشاء الآلية

٥ – إن إنشاء فرعي الآلية في الوقت المناسب هو نتيجة التعاون الوثيق بين مسؤولي المحكمتين الدوليتين والآلية. وطوال هذه الفترة الأولية، سعت الآلية للحفاظ على الإنجازات التي حققتها المحكمتان والاستفادة منها، مع مواصلة التركيز على ولايتها ومواصلة الالتزام بأن تكون منظمة صغيرة تتسم بالكفاءة.

ألف – تنظيم الآلية ومسؤولوها الرئيسيون

٦ – تنص المادة ٤ من النظام الأساسي للآلية على أن تتألف الآلية من الأجهزة الثلاثة التالية: (أ) الدوائر، وتضم دائرة ابتدائية لكل فرع من فرعي الآلية ودائرة استئناف؛ (ب) المدعي العام؛ (ج) قلم المحكمة، ليقدم الخدمات الإدارية للآلية بما في ذلك الدوائر والمدعي العام. ويرأس كل جهاز مسؤول رئيسي متفرغ أو دائم مشترك بين الفرعين.

٧ – وأول رئيس للآلية هو القاضي ثيودور ميرون. وقد عُين الرئيس ميرون في عام ٢٠١٢ لفترة خدمة مدتها أربع سنوات. ويتولى الرئيس رئاسة الآلية، وهو مسؤول عن جملة أمور منها ترأس الجلسات العامة، وتنسيق عمل الدوائر، والإشراف على أنشطة قلم المحكمة. والرئيس ميرون هو القاضي المتفرغ الوحيد للآلية. وعملا بالمادة ٨ من النظام الأساسي للآلية، يسافر القضاة إلى أروشا أو لاهاي عند الضرورة فقط، بناء على طلب الرئيس. ويؤدي القضاة مهامهم عن بعد بقدر المستطاع. ولا يتقاضى القضاة أجرا عن إدراجهم في القائمة، ولكن يقدم لهم تعويض فقط عن الأيام التي يُطلب منهم فيها أداء مهامهم.

٨ - والمدعي العام للآلية هو السيد حسن بوبكر جالو. وقد عُين المدعي العام جالو في عام ٢٠١٢ لمدة أربع سنوات. ويتولى المدعي العام، عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية، مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المشمولين بالمادة ١ من النظام الأساسي وإقامة الدعاوى ضدهم، ويشمل ذلك أساسا أولائك الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك الأشخاص الذين أعاقوا إقامة العدل عن علم وبملء إرادتهم، أو أدلوا بشهادة زور أمام الآلية أو المحكمتين.

٩ - ورئيس قلم الآلية هو جون هوكينغ. وعملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي للآلية، يتولى رئيس القلم المسؤولية عن إدارة فرعي الآلية في أروشا ولاهاي وتقديم الخدمات لهما. وقد عُين السيد هوكينغ في عام ٢٠١٢ لمدة أربع سنوات.

١٠ - ووفقا لترتيب يسمح بتعزيز الكفاءة والتنسيق، وتمشيا مع أحكام المادة ٧ من الترتيبات الانتقالية التي وافق عليها مجلس الأمن (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ٢)، يشغل كل من الرئيس ميرون والمدعي العام جالو ورئيس القلم هوكينغ حاليا منصبين: فالرئيس ميرون يشغل أيضا منصب رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ ورئيس القلم هوكينغ هو أيضا رئيس قلمها؛ ويشغل المدعي العام جالو حاليا منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا رئيس القلم. وبفضل تكليف كل من هؤلاء المسؤولين الرئيسيين بمهمتين، يمكن تحقيق فعالية الكلفة، حيث يتلقى كل منهم مرتبا واحدا فقط.

باء - موقعا الفرعين واتفاقا البلدين المضيفين

١١ - عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، والمادة ٣ من النظام الأساسي للآلية، تتكون الآلية من فرعين أحدهما في أروشا، والآخر في لاهاي. وأحرز مكتب الشؤون القانونية، بمساعدة الآلية والمحكمتين، تقدما في التفاوض بشأن اتفاقين البلد المضيف مع كل من حكومتي جمهورية تترانيا المتحدة وهولندا. ولكن ينطبق اتفاقا البلد المضيف للمحكمتين الدوليتين على الآلية بصورة مؤقتة إلى حين إبرام الاتفاقين الخاصين بالآلية.

جيم - بدء عمل فرع أروشا

١٢ - تسلم فرع أروشا للآلية بعض المهام المتبقية من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وعملا بالنظام الأساسي والترتيبات الانتقالية للآلية، تشمل هذه المهام المتبقية ما يلي: سلطة محاكمة المتهمين الهاربين المطلوبين من المحكمة؛ وسلطة الاستماع إلى دعاوى استئناف الأحكام أو القرارات الصادرة عن تلك المحكمة، إذا قُدم إشعار بالاستئناف بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ وسلطة إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة ومحاكمة

المتهمين في قضايا انتهاك حرمة المحكمة بعد بدء عمل الآلية؛ والمسؤولية عن حماية المجني عليهم والشهود في المحاكمات التي تم استكمالها؛ والإشراف على إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة؛ واتخاذ القرارات بشأن العفو أو تخفيف الأحكام؛ والمسؤولية عن الرد على طلبات المساعدة الواردة من الهيئات القضائية الوطنية فيما يتصل بالتحقيقات مع المتهمين بالمسؤولية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في رواندا أو محاكمتهم. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلعت الآلية بالمسؤولية عن إدارة محفوظات المحكمتين. وستواصل المحكمتان الاضطلاع بالمسؤولية عن إعداد سجلاتهما (العملية جارية) لنقلها إلى الآلية.

١٣ - ويشترك فرع الآلية في أروشا حاليا في المقر مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولكنه منهمك في التخطيط لشغل المباني الدائمة الجديدة المخصصة له. ووافقت الجمعية العامة على تشييد المباني في قرارها ٦٧/٢٤٤ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، على أساس ميزانية وجدول زمني جرى تقليصهما مقارنة بالتقديرات السابقة.

١٤ - ويسير إنجاز مشروع البناء حسب الموعد المقرر له وفقا للجدول الزمني الذي جرى تقليص مدته والذي وافقت عليه الجمعية العامة، ويُتوقع شغل المباني بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وبدأ شراء الخدمات الاستشارية المعمارية والهندسية للمرافق الجديدة في أيار/مايو ٢٠١٣. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، عقدت الآلية مؤتمرا لمقدمي العروض وقامت بزيارة ميدانية في أروشا كجزء من عملية الدعوة إلى تقديم عطاءات استجابة لطلب العروض. وبعد ذلك، أُكمِلت التقييمات التقنية والتجارية للعروض المقدمة وفقا لعمليات الشراء المعمول بها في الأمم المتحدة، وقدِّمت إلى مقر الأمم المتحدة من أجل استعراضها.

١٥ - وتعرب الآلية عن امتنانها لما أبدته حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة من تعاون ممتاز حتى الآن. وقد عرضت الحكومة توفير الأراضي والمرافق، بما في ذلك الكهرباء والماء ونظام الصرف الصحي مجانا للمنظمة.

دال - بدء عمليات الفرع في لاهاي

١٦ - بدأ فرع لاهاي للآلية عملياته منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، عندما تسلم بعض المهام المتبقية من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المشابهة لتلك المهام التي تم تسلمها في السابق من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١٧ - وبالنسبة لبعض الأعمال الجارية، مثل حماية الشهود وتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية، يعتمد فرع لاهاي حاليا على دعم موظفين من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يضطلعون بمهام مزدوجة، وذلك من أجل انتقال سلس للمهام من المحكمة إلى الآلية. وستظل هذه الترتيبات قائمة حتى نهاية فترة السنتين الحالية.

١٨ - وسيشغل فرع لاهاي مقرا مشتركا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة خلال الفترة التي يتداخلان فيها. ولا تزال الخطط المتعلقة بموقعه النهائي قيد النظر.

هاء - الإدارة والمرافق

١٩ - بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الحالية، تُقدَّم الخدمات الإدارية، مثل الموارد البشرية والمالية والميزانية والشراء والخدمات اللوجستية والأمن وخدمات تكنولوجيا المعلومات، إلى الآلية من قِبَل المحكمتين، في إطار تنسيق قلم المحكمة التابع للآلية.

٢٠ - وفي عام ٢٠١٢، وتحسبا لتناقص قدرات المحكمتين على دعم الآلية بسبب ضرورات التقليص التدريجي لحجميهما، توصلت المحكمتان والآلية إلى توافق في الآراء بشأن المتطلبات الأساسية لإقامة إدارة صغيرة مستقلة للآلية، يتقاسمها الفرعان وتخدم كلا منهما. وأعدت الآلية خريطة طريق وقائمة بالإجراءات المطلوب اتخاذها من أجل التنفيذ التدريجي لهذا العنصر الإداري. وأدرِجت الاحتياجات المتعلقة بإدارة الآلية في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

واو - الإطار القانوني والتنظيمي

٢١ - أنشأت الآلية هيكلا أساسي ليحكم أنشطتها، وقد دعت الحاجة إلى وضع قواعد وإجراءات وسياسات توائم أفضل الممارسات للمحكمتين وتبني عليها.

٢٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية أعمالها في هذا الصدد. ففي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، قام الرئيس، عقب مشاورات مع المدعي العام ورئيس القلم عملا بالقاعدة ٢٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بإصدار توجيهين إجرائيين بشأن سير الدعاوى: "التوجيه الإجرائي بشأن شروط الاستئناف وإجراءاته" و "التوجيه الإجرائي بشأن طول المذكرات والالتماسات". ويعتزم إصدار توجيهات إجرائية وسياسات إضافية.

زاي - استقدام الموظفين

٢٣ - لا يزال استقدام عدد قليل من الموظفين للآلية بصورة سريعة ونزيهة وشفافة إحدى الأولويات الإدارية. وتجري عملية الاستقدام بتنسيق من رئيس قلم الآلية ويتولى تنفيذها أعضاء فريق المحكمتين وأعضاء الهيئات الاستعراضية المركزية، ويراعى فيها التمثيل المناسب على أساس التوازن الجغرافي والجنساني. وقد اقتسمت الموارد البشرية في كل من المحكمتين عبء هذه العملية.

٢٤ - ومن إجمالي الوظائف الستين المتاحة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ في كل من فرعي الآلية، جرى أو يجري ملء جميع الوظائف عدا خمس منها. ويشمل الموظفون الذين عينوا أو نقلوا بصورة جانبية إلى الآلية مواطنين من البلدان التالية: أستراليا وألبانيا وألمانيا وأوغندا وإيطاليا وبلجيكا وبوروندي وجامايكا وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورواندا وزمبابوي والسنغال والسويد وسويسرا وصربيا والصين وفرنسا والكاميرون وكرواتيا وكندا وكولومبيا وكينيا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيبال ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وكان ما يقرب من ٨٦ في المائة من هؤلاء موظفين سابقين أو حاليين في المحكمتين وقت الاستقدام. وقد جاوزت الآلية الأهداف التي وضعها الأمين العام بشأن التكافؤ بين الجنسين مع بلوغ نسبة الإناث ٧٠ في المائة في الفئة الفنية، وهو ما يتجاوز المتوسط الحالي البالغ ٤١ في المائة في مستوى الوظائف الفنية في جميع أجهزة الأمم المتحدة ككل. وبإدراج موظفي فئة الخدمات العامة، تصبح نسبة الإناث ٦٠ في المائة في معدل التكافؤ بين الجنسين. وقامت الآلية أيضاً بتعيين منسق للشؤون الجنسانية والتحرش الجنسي.

٢٥ - وفيما يتعلق بالأنشطة القضائية المخصصة، اضطلعت الآلية أيضاً بعدد من التعيينات. وتقوم الآلية في الوقت الراهن بتعيين عدد قليل من الموظفين للعمل في دوائر الآلية والقيام في جملة أمور بالمساعدة في استئناف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للحكم المعروض حاليا على الآلية.

ثالثا - الأنشطة القضائية

٢٦ - في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، أصدر القاضي فان يونسن، بصفته قاضيا منفردا، قرارا بشأن ادعاءات بازدراء المحكمة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أثناء نظر المحكمة في قضية المدعي العام ضد أوغستين نغيراباتواري، وفي نفس اليوم رفض طلبين متصلين بذلك بإعادة النظر في قراره بشأن الأثر القانوني لقرار ازدراء المحكمة والأمر الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة. وفي قراره بشأن ازدراء المحكمة، تراجع القاضي فان يونسن عن تحريك دعوى ازدراء المحكمة أو الأمر بإجراء مزيد من التحقيقات.

٢٧ - وإضافةً إلى ذلك، أصدر القاضي يونسن قرارا واحدا بشأن طلب قدم بعد الاستئناف بالكشف عن أدلة وأصدر أوامر بفتح مظروف وإعلان اتهامات معدلة لهاربيْن أدانتهما المحكمة وهما أوغوستين بيزيمانا وبروتيس مبيرانيا. وينظر القاضي يونسن حاليا في التماسين مقدمين بعد الاستئناف في قضية نييتيغيكا المرفوعة في المحكمة.

٢٨ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رفضت دائرة الاستئناف للآلية، بعد الاطلاع على القرار الذي أصدره القاضي يونسن في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، الاستئنافات المتصلة بقرار الدائرة الابتدائية والأمر بشأن ادعاءات ازدراء المحكمة في قضية نغيرابانوا ري

٢٩ - وتلقت الآلية أيضاً عددا من الطلبات لتنويع تدابير حماية الشهود. وفي فرع لاهاي، قام القاضي المنفرد المعني بنظر هذه الطلبات، القاضي باكوني جاستيس مولوتو، بإصدار خمسة أوامر تتعلق باثني عشر طلبا لم يتم البت فيها وقراراً بشأن طلب آخر. وينظر القاضي مولوتو أيضا في طلبين متصلين بذلك يتعلقان بادعاءات بازدراء المحكمة.

٣٠- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أصدر رئيس الآلية قرارا بشأن الالتماس المقدم من إينوسنت ساغاهوتو بالإفراج المبكر عنه واعتراضات النيابة عليه. وقال الرئيس في حيثيات رفضه لطلب السيد ساغاهوتو إن الطعون المقدمة من السيد ساغاهوتو للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و لم يتم البت فيها ليست نهائية، وإن النظر في أي طلب بشأن الإفراج من السجن موكول بدائرة الاستئناف التابعة للمحكمة وليس بالآلية. وينظر الرئيس أيضاً في طلبات إلغاء الإحالة في قضيتي موناغيشاري وأوينكيندي، وطلبا بإعادة النظر في قرار إداري، ومسائل سرية أخرى.

٣١ - ولا تزال دائرة الاستئناف تنظر في استئناف لحكم يتعلق بقضية نغيرابانوا ري. ويستأنف السيد نغيراباتواري حكم المحكمة الابتدائية الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والصادر خطيا في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣. وقد قدم السيد نغيراباتواري إخطاره بالاستئناف في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، واكتمل تقديم المذكرات في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣. وتعامل الرئيس، بصفته القاضي في مرحلة ما قبل الاستئناف في قضية نغيرابانوا ري، مع العديد من الالتماسات الأولية وعقد اجتماعين لاستعراض الحالة عملا بالمادة ٦٩ (باء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية. وتنظر دائرة الاستئناف في الآلية أيضاً في عدة التماسات مقدمة من السيد نغيراباتواري تتعلق في جملة أمور بالكشف عن أدلة إضافية وقبولها في الاستئناف. وهناك مسألةٌ سرية إضافية والتماسٌ متصل بها معروضان على دائرة الاستئناف.

رابعا - الضحايا والشهود

٣٢ - عملا بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للآلية والمادة ٥ من الترتيبات الانتقالية، تتولى الآلية المسؤولية عن مهام دعم وحماية الشهود فيما يتصل بآلاف الشهود المحميين الذين أدلوا بشهاداتهم في القضايا التي أنجزت نظرها المحكمتان النظر فيها.

٣٣ - وأصبح مكتب دعم وحماية يعمل الآن بكامل طاقته في كل من فرعي الآلية. وقد كفل ذلك حدوث انتقال سلس في توفير خدمات الحماية والدعم للشهود.

٣٤ - وتواصل الآلية إدارة المعلومات السرية المتعلقة بالشهود وضمان الإبقاء عليها آمنة في طي الكتمان وتوفير الأمن للشهود بإجراء تقييمات للتهديدات وتنسيق الاستجابات للاحتياجات الأمنية، بما يتسق مع أوامر الحماية القضائية، وفي تعاون وثيق مع السلطات المحلية. وتواصل الآلية أيضاً تقديم خدمات الدعم المتواصلة إلى الشهود، بما في ذلك تقديم الخدمات الطبية والخدمات النفسية - الاجتماعية إلى الشهود المقيمين في رواندا، وخاصة المصابون بصدمات نفسية ومرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذين أصيب كثير منهم بالفيروس من جراء الإبادة الجماعية.

٣٥ - ومع دخول الفرعين حيز التشغيل الآن، بدأت الأفرقة المعنية بحماية الشهود في الفرعين تبادل أفضل الممارسات، وبدأ العمل على إنشاء نظام موحد لتكنولوجيا المعلومات لقواعد البيانات الخاصة بكل منهما. وستؤدي هذه الجهود إلى تعظيم الكفاءة التشغيلية في الفرعين وكفالة أن تقوم الآلية بحفظ وتطوير أفضل الممارسات التي أرستها المحكمتان.

خامسا - الهاربون من العدالة واستعدادات المحاكمة

٣٦ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وطبقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والنظام الأساسي للآلية، تحوَّلت إلى الآلية مسؤولية تقصي آثار من تبقى من المجرمين الهاربين من العدالة. وعلى وجه الخصوص، حث المجلس في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تواصل تكثيف تعاونها مع الآلية وأن تمدها بكل ما يلزم من مساعدة من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين وتسليمهم بأسرع ما يمكن.

٣٧ - ولا يزال القبض على الهاربين ومحاكمتهم أولوية عليا للآلية. وقد وافق الرئيس والمدعي العام، بدعم من رئيس القلم، على العمل بصورة وثيقة لمعالجة المسائل السياسية ذات الصلة.

٣٨ - ولم يعد هناك أي من المتهمين الواردة أسماؤهم في لائحة الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة طليقا. أما المتهمون الواردة أسماؤهم في لائحة الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمشاركتهم في الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤ فلا يزال تسعة منهم طلقاء حتى الآن. وفي الوقت الراهن، ستحتفظ الآلية بالاختصاص القضائي بالنسبة لثلاثة من هؤلاء المتهمين، وهم فيليسيان كابوغا وأوغستين

بيزيمانا وبروتييس مبيرانيا. (وأحيلت إلى رواندا قضايا ستة متهمين هاربين هم: فولجونس كاييشيما وشارل سيكوبوابو ولاديسلاس نتاغانزوا وألويس نديمباتي وتشارلز رياندیكايو وفينياس مونياروغاراما).

٣٩ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، وبناء على طلب المدعي العام، ألغى القاضي المناوب للآلية في فرع أروشا أوامر المحكمة الخاصة بإلقاء القبض على السيد كابوغا والسيد بيزيمانا والسيد مبيرانيا، واستبدلها بأوامر عامة بإلقاء القبض عليهم ونقلهم إلى الآلية. وتوجه هذه المذكرات والأوامر إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية بالامتثال لهذه الطلبات دون تأخير لا مبرر له.

٤٠ - واتساقا مع التزام الآلية بالكفاءة، فهي تعمل في الوقت الراهن على ضمان أن تكون على استعداد لبدء المحاكمة عندما يلقى القبض على واحد من المتهمين الهاربين. وعليه، يعمل رئيس القلم على ضمان توفير المرافق والخدمات اللازمة ويواصل تجهيز قائمة بالموظفين الأكفأ المحتمل استخدامهم عملا بالمادة ١٥ (٤) من النظام الأساسي للآلية. ويعمل المدعي العام على إعداد قائمة مماثلة بالموظفين المحتمل أن يعملوا في مكتبه طبقا للمادة ١٤ (٥) من النظام الأساسي.

سادساً - القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٤١ - الآلية مسؤولة بموجب المادة ٦ (٥) من نظامها الأساسي عن رصد القضايا المحالة من المحكمتين إلى المحاكم الوطنية، بمساعدة المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

٤٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الآلية، بمساعدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وعلى أساس مؤقت، في رصد أربع قضايا أحالتها تلك المحكمة[أ] إلى هيئات قضائية وطنية عملا بالقاعدة ١١ مكررا من قواعد المحكمة، بما في ذلك قضيتان أحيلتا إلى رواندا وقضيتان أحيلتا إلى فرنسا.

٤٣ - وكانت الآلية قد أفادت في تقرير سابق أن المفاوضات مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق برصد القضيتين المحالتين إلى رواندا ما زالت مستمرة. إلا أن اللجنة والآلية لم تتمكنا من التوصل إلى اتفاق وقررتا إغلاق مفاوضاتهما. ونتيجة لذلك، تتفاوض الآلية حاليا مع هيئة دولية أخرى أعربت عن اهتمامها بالمساعدة في رصد القضايا.

٤٤ - وأحيل شخصان تتهمهما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هما جان أوينكيندي

(أ) أحيل إلى رواندا ما مجموعه ٨ قضايا لمتهمين منذ عام ٢٠١١، إلا أن ستة من هؤلاء المتهمين لا يزالون طلقاء.

وبرنارد مونياغيشاري، إلى كيغالي، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، على التوالي، بعد إحالة قضيتيهما إلى رواندا. ويتوقع أن تبدأ المحاكمة في قضية أوينكيندي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. أما قضية مونياغيشاري فلا تزال في المرحلة التمهيدية. وأودع أول تقرير رصد في القضية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وأودع تقرير الرصد الثاني في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وكان آخر تقرير رصد في قضية أوينكيندي قد أودع في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير في الموقع الشبكي للآلية (www.unmiet.org).

٤٥ - وقد قدم السيد مونياغيشاري والسيد أوينكيندي طلبين لإلغاء الإحالة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، على التوالي، ولم يتم البت فيهما حتى الآن. وعملا بالمادة ٦ (٦) من النظام الأساسي للآلية، يجوز للدائرة الابتدائية أن تلغي طلب إحالة إذا كان من الواضح أن شروط الإحالة لم تعد مستوفاة وكان ذلك في صالح العدالة.

٤٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحيلت إلى فرنسا قضيتان تنظر فيهما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هما بوسيباروتا ومونيشياكا ولم يبت فيهما القضاء الفرنسي حتى الآن. وقد قدم تقريرا الرصد في كلتا القضيتين في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ويمكن الاطلاع عليهما في الموقع الشبكي للآلية.

٤٧ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، أحيلت إلى صربيا قضية كوفا ضد إيفيتش تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتم لاحقا تعليق الدعوى بعد صدور قرار بأن المتهم لا يتمتع بالأهلية للمثول للمحاكمة. وقد وضعت الآلية ترتيبات لرصد أي تغير في الحالة في هذه القضية المحالة.

سابعا - تنفيذ الأحكام

٤٨ - وفقا للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للآلية، تولى الرئيس الولاية القضائية على مسائل التنفيذ الخاصة بالآلية والمحكمتين، بما في ذلك سلطة تحديد الدول التي سيقضي فيها الأشخاص المدانون مدة عقوبتهم ومراقبة تنفيذ الأحكام والبت في طلبات العفو أو تخفيف الأحكام.

٤٩ - وتعتمد الآلية على تعاون الدول في تنفيذ الأحكام التي تُصدرها. وتُقضى العقوبات في البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التي أبرمت اتفاقات تتعلق بتنفيذ الأحكام. ولا تزال الاتفاقات التي أبرمتها المحكمتان سارية بالنسبة للآلية. وتشارك الآلية أيضا بنشاط في الجهود

الرامية إلى إبرام مزيد من الاتفاقات في مجال تنفيذ الأحكام لتعزيز قدرها على التنفيذ، وترحب بتعاون الدول في هذا الصدد.

٥٠ - وإضافة إلى تقصي إمكانية إبرام اتفاقات بشأن تنفيذ الأحكام مع مزيد من الدول، تستعرض الآلية في الوقت الراهن الاتفاقات الحالية المبرمة مع الدول التي تتولى في الوقت الراهن تنفيذ أحكام. وأعدّت الآلية في هذا الصدد اتفاقا نموذجيا جديدا يستند إلى حد كبير إلى الاتفاق المبرم مؤخرا مع السنغال الذي ينص على مزيد من الوضوح في المسائل المالية والمسؤوليات التي تقع على عاتق الآلية والدول كل على حدة.

٥١ - يقضي حاليا ٣٠ شخصا أدانَتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فترات عقوبتهم في بلدين، هما: مالي (١٧ شخصا مدانا) وبنن (١٣ شخصا مدانا). ويوجد شخص آخر مدان في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا في انتظار نقله إلى الدولة التي سيقضي فيها عقوبته. وعند إعداد هذا التقرير، قدم رئيس قلم الآلية تقريره السري إلى الرئيس الذي يتولى مسؤولية تحديد دول تنفيذ الأحكام، عملا بالمادة ١٢٧ من القواعد الإجرائية للمحكمة، وقد طلب الرئيس المزيد من المعلومات من رئيس القلم.

٥٢ - وإضافة إلى ذلك، يقضي حاليا ١٦ شخصا أدانَتهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فترات عقوبتهم في ١١ بلدا، هي: إستونيا (شخصان مدانان)، وألمانيا (شخصان مدانان)، وإيطاليا (شخص واحد مدان)، والبرتغال (شخص واحد مدان)، وبلجيكا (شخص واحد مدان)، والدانمرك (٣ أشخاص مدانين)، والسويد (شخص واحد مدان)، وفرنسا (شخص واحد مدان)، وفنلندا (شخص واحد مدان)، والنرويج (شخص واحد مدان)، والنمسا (شخصان مدانان). ونُقل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شخصان مدانان إلى كل من البرتغال والنرويج لقضاء عقوبتهما. ويوجد شخصان مدانان في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي في انتظار نقلهما إلى الدولة التي سيقضيان فيها عقوبتهما.

٥٣ - وحسب ما ورد في تقارير سابقة، تعاقدت الآلية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مع خبير مستقل في إدارة السجون لتقييم الاحتياجات في سجون مالي وبنن التي تتولى تنفيذ أحكام صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. واقترح الخبير عددا من الحلول التي تراعي السياق لمعالجة المسائل المتعلقة بالأمن المادي وغير المادي. ويعمل قلم المحكمة في الوقت الراهن على تنفيذ هذه التوصيات.

٥٤ - وواصلت الآلية طلب المشورة من إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة والمسؤول المُكلّف في مالي في ما يتعلق بالحالة الأمنية الوطنية، وتراقب الآلية عن كثب الوضع الأمني للأشخاص المدانين في ذلك البلد.

ثامنا - المحفوظات والسجلات

٥٥ - وفقا للمادة ٢٧ من النظام الأساسي للآلية، تتولى الآلية المسؤولية عن إدارة محفوظات المحكمتين، بما في ذلك الحفاظ عليها وإتاحة الاطلاع عليها. وعملاً بالمادة ٢٧ (٢) من النظام الأساسي للآلية، تودع محفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا فيما تودع محفوظات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي.

٥٦ - وتضم محفوظات المحكمتين المواد المتعلقة بما يلي: التحقيقات والإدانات وإجراءات المحكمة؛ والأعمال المتعلقة باحتجاز المتهمين وحماية الشهود وتنفيذ الأحكام؛ والوثائق الواردة من الدول وغيرها من سلطات إنفاذ القوانين ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وعامة الجمهور. وتتألف المواد من وثائق وخرائط وصور فوتوغرافية وتسجيلات وأشياء سمعية وبصرية.

٥٧ - وأنشأت الآلية التي كلفت، بالحفاظ على هذه المواد وتيسير الاطلاع عليها على أوسع نطاق ممكن مع ضمان استمرار حماية المعلومات السرية، ومنها المعلومات المتعلقة بالشهود المحميين، قسم المحفوظات والسجلات لهذا الغرض.

٥٨ - وصدّق القسم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على أن كافة المستودعات الثلاثة المؤقتة للسجلات التي توجد في أروشا تفي بالحد الأدنى من متطلبات الحفاظ على السجلات، مما يسمح للآلية بتولي عهدة تلك المستودعات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ووضع القسم أيضا إجراءات لنقل السجلات والاطلاع عليها ونفّذ هذه الإجراءات، وقدم الدعم والتوجيه إلى المحكمة في إعداد السجلات لنقلها، وتولى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عهدة ما مجموعه ٣٧٠ مترا من السجلات. ونقلت المحكمة حتى الآن ما يقرب من ٤٥٠ مترا من السجلات ذات القيمة طويلة الأجل إلى محفوظات دائمة.

٥٩ - ويواصل القسم أيضا استعراض ووضع السياسات والمبادئ التوجيهية لحفظ السجلات للآلية في ما يتعلق بجوانب متنوعة من إدارة السجلات، ومنها تشغيل المستودعات التي ستُحفظ فيها هذه السجلات. وفي ما يتعلق بالحفاظ على المحفوظات الرقمية، يعمل القسم على إنشاء مستودع رقمي مأمون لضمان التخزين الآمن للسجلات الرقمية، وكفالة للحفاظ عليها على المدى الطويل، وإتاحة الاطلاع عليها للأجيال الحالية والمقبلة.

تاسعا – تعاون الدول

٦٠ – عملا بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، فإن الدول مطالبة بالتعاون معها في ما يتعلق بالتحقيق مع الأشخاص المشمولين بالنظام الأساسي ومحاكمتهم، والأوامر وطلبات المساعدة المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها الآلية. وتعتمد الآلية على تعاون الدول، شأنها في ذلك شأن المحكمتين.

٦١ – ويشكل اعتقال باقي الفارين من العدالة واستسلامهم إحدى أولويات الآلية. وتطالب الآلية، على النحو المبين أعلاه، بالتعاون الكامل من الدول في ما يتعلق بما يجريه المدعي العام من عمليات لتعقّب الفارين من العدالة، وتواصل الممارسة المتبعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بطلب مساعدة الدول المعنية في هذا الصدد.

٦٢ – وسعت اللجنة أيضا إلى تعزيز التواصل والتعاون مع حكومات الدول المتأثرة، وإبقاء المسؤولين المعنيين في تلك الدول على اطلاع بعملية انتقال المسؤوليات من المحكمتين إلى الآلية. وأجرى مسؤولون كبار وموظفون في الآلية زيارة لبلدان يوغوسلافيا السابقة، واجتمعوا مع الممثلين الدبلوماسيين في لاهاي. ومؤخرا أي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قام مسؤولون كبار في الآلية وممثلون عنها بزيارة رسمية مشتركة إلى رواندا مع كبار مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وممثلي المحكمة، واجتمع الوفد مع المسؤولين الروانديين المعنيين من أجل إطلاعهم على المعلومات المستجدة عن العملية الجارية لانتقال المسؤوليات والمهام، وأجروا مناقشات جدّ بناءة بخصوص القضايا ذات الاهتمام المشترك.

عاشرا – تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٦٣ – تتلقى الآلية بشكل روتيني طلبات للمساعدة من هيئات قضائية وطنية في ما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية والمحاكمات التي تطال على المستوى الوطني الأشخاص الموجهة لهم تُهم مرتبطة بالإبادة الجماعية في رواندا والنزاعات في يوغوسلافيا السابقة. وقد واصلت الآلية النظر في هذه الطلبات الخاصة بتقديم المساعدة إلى المحاكم الوطنية، بما في ذلك طلبات تقديم الأدلة و/أو تغيير أو إلغاء تدابير حماية الشهود، وطلبات استجواب الأشخاص المحتجزين. وترِد على الموقع الشبكي للآلية معلومات شاملة وتوجيهات لطالبي المساعدة. وإضافة إلى ذلك، عقدت الآلية، قبل توليها المسؤولية عن طلبات المساعدة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تموز/يوليه ٢٠١٣، جلسات إحاطة مع السلطات الوطنية في يوغوسلافيا السابقة.

حادي عشر – العلاقات الخارجية

٦٤ – قام كبار المسؤولين والمسؤولون في الآلية بتقديم إحاطات إلى الممثلين الدبلوماسيين للدول الأعضاء في جمهورية تنزانيا المتحدة وهولندا وأجروا مناقشات بخصوص ولاية الآلية وأولوياتها مع المجموعات المهتمة.

٦٥ – ويوضح الموقع الشبكي للآلية ولاية الآلية، ويقدم معلومات أساسية عن المهام والعمليات التي تضطلع بها. ويتضمن الموقع الشبكي محتويات بأربع لغات (الإنكليزية والفرنسية والكينياروانديـة والبوسنية/الكرواتيـة/الصربية) لضمان تعزيز إتاحة إطلاع الأشخاص في رواندا ويوغوسلافيا السابقة على المعلومات عن الآلية. ويتضمن الموقع الشبكي أيضا وصلات تربط بقواعد بيانات السجلات العامة للمحكمتين، ووصلات تربط بجميع الملفات العامة للآلية. وأضيفت مواد أخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك معلومات تتعلق: بحماية الشهود؛ وتعقّب الفارين من العدالة؛ وتقديم التوجيه للسلطات الوطنية وغيرها من الجهات التي تسعى إلى الاطلاع على مواد الآلية أو المحكمتين؛ وبناء مرافق جديدة في أروشا. ويجري توفير معلومات إضافية، بما في ذلك إنشاء صفحة خاصة بمحامي الدفاع.

ثاني عشر – الخلاصة

٦٦ – بدأت الآلية عملها الآن في كل من أروشا ولاهاي، بما يتفق مع قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والولاية المعهودة إليها. وتلقت الآلية تعاونا ومساعدة واسعي النطاق من المحكمتين الدوليتين وغيرهما من المكاتب والمنظمات، بما في ذلك مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة. وظلت الآلية طوال هذه الفترة واعية بما أمر به مجلس الأمن من أن تكون منظمة تجمع بين صغر الحجم وكفاءة الأداء، وستواصل الآلية اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ الولاية المعهودة إليها بما يتسق مع ما أمر به مجلس الأمن.

المرفق الثاني

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقرير التقييم المرحلي للقاضي حسن بوبكر جالو، المدعي العام لآلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، عن الفترة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو ثالث تقرير للمدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وهو يغطي الفترة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وهو مقدم عملاً بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والفقرة ٢ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للآلية.

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي أنشأ بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ويشكل ذلك إقرارا من المجلس بالمساهمة الكبيرة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إعمال العدالة الجنائية الدولية والمساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة، وتأكيد جديد على ضرورة ”مثول كافة الأشخاص الذين أصدرت المحكمتان في حقهم قرار اتهام أمام العدالة“. وعليه، فقد عُهد إلى الآلية مهمة مواصلة ”الولاية والحقوق والالتزامات والمهام الأساسية“ للمحكمتين بعد إنجاز كل منهما ولايتها. وفي هذا الصدد أكد المجلس أن الآلية ينبغي أن تكون ”هيكلاً صغيراً ومؤقتاً وفعالاً“. والآلية مؤلفة من فرعين. وقد بدأ الفرع الأول عملياته في أروشا، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وهو يتولى المهام الموروثة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. أما الفرع الآخر فيتخذ من لاهاي مقرا له ويتولى المسؤولية عن المهام والأنشطة التي انتقلت إليه من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وقد قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٠٣٨ (٢٠١٢)، تعيين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القاضي حسن بوبكر جالو، مدعياً عاماً للآلية، وذلك اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١٢.

٣ – شهدت الفترة المشمولة بالتقرير إضطلاع الآلية بأنشطة مكثفة شملت، بالإضافة إلى العمل ذي الصلة بولايتها الأساسية، إنشاء فرع لاهاي، واستقدام موظفين، وإعداد ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ووضع أنظمة وإجراءات لترشيد العمليات وكفالة مزيد من التنسيق بين الفرعين.

ثالثا – فرع أروشا لمكتب المدعي العام للآلية

٤ – يعمل فرع أروشا التابع لمكتب المدعي العام للآلية بكامل طاقته. ومنذ الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، واصل المكتب الاضطلاع بولايته فيما يتعلق بكل من أنشطته الأساسية والمخصصة، بما في ذلك تعقب المتهمين الهاربين، وتقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، ورصد القضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية، واستكمال ملفات المتهمين الهاربين تحسبا لاعتقالهم، والنظر في دعاوى الاستئناف وما يتصل بها من إجراءات التقاضي أمام دائرة الاستئناف في الآلية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ما فتئ مكتب المدعي العام للآلية يتلقى الدعم من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لكفالة الانتقال السلس للمهام والأنشطة.

ألف – التوظيف

٥ – ورد في التقرير السابق أن رئيس القلم قد عيّن جميع الموظفين الأساسيين الأربعة عشر في مكتب المدعي العام في فرع أروشا إلا واحداً، وأنهم بدؤوا عملهم. واكتملت عملية استقدام موظف لملء الوظيفة المتبقية في مطلع الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، على الرغم من أن هناك وظيفة أصبحت شاغرة منذ ذلك الحين. ويتألف الملاك العامل حالياً من ثلاثة محققين ومحلل جنائي ومساعدَين لغويين يعملون جميعا في كيغالي، بالإضافة إلى موظف قانوني أقدم وموظف قانوني ومستشار قانوني ومساعد لمراقبة الوثائق وثلاثة مساعدين إداريين يعملون جميعا في أروشا. ويجري استقدام موظف لشغل وظيفة الموظف الإداري التي يتوقع شغلها بحلول نهاية عام ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، عين المدعي العام ثلاثة موظفين آخرين من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للاضطلاع رسميا بمهام مزدوجة في مكتب المدعي العام للآلية حتى انتهاء مدة تعيينهم في المحكمة. وهؤلاء الموظفون الثلاثة هم مساعد خاص للمدعي العام ومحقق ومساعد لمراقبة الوثائق. وسعياً لكفالة الانتقال السلس للمهام والأنشطة، يُعزَّز هذا القوام الوظيفي عند الاقتضاء بما عدده ٥٢ موظفاً من الفئة الفنية يعودون إلى مكتب المدعي العام للمحكمة، يعينهم المدعي العام للقيام بمهام مزدوجة كإجراء مؤقت، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية.

٦ - وعلى نحو ما ورد في التقرير السابق، شُكِّل فريق استئناف مخصص يتألف من مستشار استئناف أقدم، ومستشار استئناف، ومستشار استئناف مساعد، ومستشار استئناف معاون لتولي الإجراءات في قضية استئناف الحكم الابتدائي وإصدار الحكم الاستئنافي أمام دائرة الاستئناف التابعة للآلية في قضية المدعي العام ضد أوغوستين نغيراباتواري. ويُعِد المدعي العام أيضاً قائمة بأسماء الموظفين المرشحين المحتمل انضمامهم إلى مكتبه، في حال إلقاء القبض على متهم وتقديمه للمحاكمة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية.

باء - المهام المخصصة

١ - تعقب الهاربين والاستعداد لمحاكمتهم

٧ - عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، نُقلت إلى الآلية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ مسؤولية تعقب من تبقى من الهاربين من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث أصبح اعتقال الهاربين الثلاثة في رأس قائمة الهاربين وتقديمهم للمحاكمة أولوية كبرى من أولويات مكتب المدعي العام للآلية. ويُطلب من المكتب أيضاً، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٨، تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في تعقب الهاربين الستة الآخرين الذين أحيلت ملفاتهم إلى رواندا.

٨ - وفي هذا الصدد، كثَّف مكتب المدعي العام جهوده لتعقب الهاربين الثلاثة في رأس قائمة الهاربين، وهم فليسيان كابوغا، وبروتيس مبيرانيا، وأوغستين بيزيمانا، مع التركيز بصفة خاصة على منطقتي البحيرات الكبرى والجنوب الأفريقي. وما زال مكتب المدعي العام يتلقى الدعم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، ووزارة الخارجية الأمريكية، من خلال برنامجها، برنامج مكافآت جرائم الحرب، ومن المنظمات الدولية وعدد من الدول الأعضاء، في إطار جهوده للقبض على هؤلاء الهاربين الرئيسيين الثلاثة. وسيواصل المكتب الاتصالات مع كينيا وزمبابوي، ويطلب إلى مجلس الأمن أن يدعو جميع الدول في منطقة البحيرات الكبرى إلى التعاون مع الآلية في تعقب أولئك الهاربين والقبض عليهم.

٩ - وفيما يتعلق بقضايا الهاربين الستة التي أُحيلت إلى رواندا (شارل سيكوبوابو، وفولجنس كاييشيما، ولاديسلاس نتاغانزوا، وألويس نديمباتي، وريانديكايو، وفينياس مونياروغارما)، يواصل مكتب المدعي العام، بالتعاون مع الإنتربول ومكتب العدالة الجنائية العالمية التابعة لوزارة الخارجية الأمريكية، تقديم الدعم، عند الاقتضاء، إلى حكومة رواندا فيما تبذله من جهود تعقب.

٢ - إجراءات الاستئناف والإجراءات اللاحقة للاستئناف

١٠ - فرغ الطرفان خلال هذه الفترة من تقديم مذكرات الطعن في الحكم الابتدائي الصادر في قضية أوغوستين نغيراباتواري ويُتوقع بدء المرافعات الشفوية في النصف الأول من عام ٢٠١٤. وعُقدت جلسة تحضيرية في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهي أول جلسة تعقدها الآلية. وبالإضافة إلى ذلك، رد فريق الاستئناف على العديد من التماسات الطعن التي قدمها نغيراباتواري، منها التماسات لعدم إنفاذ الأجل المحدد لتقديم إخطار بالاستئناف، وزيادة عدد الكلمات المقرر، وقبول الأدلة الإضافية المقدمة في مرحلة الاستئناف.

١١ - وواصل فريق الاستئناف العمل على إقامة دعوى ازدراء المحكمة في قضية سيبرويزي ضد تورينابو. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفض قاضي الآلية المنفرد الالتماس المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إعادة النظر في القرار الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ ومفاده أن قرار الدائرة الابتدائية للمحكمة المتعلق بإقامة دعوى إهانة المحكمة ضد سيبرويزي وتورينابو ليس له أثر قانوني أمام الآلية. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ أيضا، رفض القاضي المنفرد إقامة دعوى ازدراء المحكمة أو الشروع في أي تحقيقات أخرى. ومن ثم، رفض دائرة الاستئناف جميع ما لم تبت فيه بعد من طعون قدمها المدعي العام للمحكمة في قضيتي الازدراء المرفوعتين ضد تورينابو وسيبرويزي.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، رد مكتب المدعي العام للآلية على طلبين لاحقين للاستئناف قدمهما أليبزر نييتيجيكا فيما يتعلق بالإفصاح عن الأدلة وتعيين محام وإقامة دعوى شهادة زور ضد أحد شهود الادعاء. ولم يُبت في هذين الالتماسين بعد.

١٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، رد مكتب المدعي العام للآلية أيضا على طلبي إفراج مبكر قدمهما أوبيد روزيندانا وإنوسنت ساغاهوتو.

جيم - المهام المستمرة

١ - المساعدة المقدمة إلى الهيئات القضائية الوطنية

١٤ - نُقلت إلى الآلية بشكل رسمي اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١٢ مهمة معالجة الطلبات الأجنبية للحصول على المساعدة، ويضطلع موظفون أساسيون بهذه المهمة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ردَّ مكتب المدعي العام للآلية على ٢٤ طلباً للحصول على المساعدة مقدماً من ١٧ من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. وبما أن فرع لاهاي أصبح يعمل الآن، فإن المدعي العام يعتزم أن يصدر اللائحة التي تنظم الطلبات المقدمة إلى مكتبه، وسيتيح المبادئ التوجيهية في الموقع الشبكي للآلية لمساعدة

السلطات الأجنبية التي تسعى إلى الحصول على مواد سرية تحتفظ بها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية وفقاً للتوجيه الإجرائي للرئيس المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٢ - حفظ المحفوظات وإدارتها

١٥ - يتواصل تسليم سجلات مكتب المدعي العام للآلية إلى قلم الآلية، ويتوقع تسليم ٥١٢ صندوقا يحتوي على ٢١ ملفا من ملفات القضايا المنجزة بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. أما المحفوظات الكاملة لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فستُنقل، في الوقت المناسب، إلى مكتب المدعي العام للآلية بعد إنجاز جميع دعاوى الاستئناف المعروضة على المحكمة وما يتصل بها من إجراءات التقاضي. وفي غضون ذلك، يحق لمكتب المدعي العام للآلية الاطلاع الكامل على المحفوظات المودعة لدى مكتب المدعي العام للمحكمة. وسيستمر نقل مواد مكتب المدعي العام للمحكمة التي لم تعد مستخدمةً فعلياً إلى محفوظات الآلية بشكل تدريجي.

٣ - رصد القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية

١٦ - أصبحت الآلية، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٦ من نظامها الأساسي، مسؤولة عن رصد القضايا التي تحيلها المحكمتان أو الآلية نفسها إلى الهيئات القضائية الوطنية. وبشكل منفصل عن المكلفين بالرصد الذين عينهّم رئيس القلم لمراقبة أوامر الدوائر الابتدائية، يواصل المدعي العام رصد قضيتي مونيشياكا وبوسيباروتا اللتين أُحيلتا إلى فرنسا في عام ٢٠٠٧، إلى جانب قضيتي أوينكيندي وموناغيشاري اللتين أحيلتا إلى رواندا في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ على التوالي.

١٧ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، نُقل برنار موناغيشاري إلى رواندا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ في أعقاب تأكيد دائرة الاستئناف أمر الإحالة؛ وقضيته الآن في مرحلة الإجراءات السابقة للنظر فيها أمام المحاكم الرواندية. وتقرر أن تبدأ المحكمة العليا في رواندا النظر في قضية جان أوينكيندي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وعلى الرغم من أوامر الإحالة، فإن مكتب المدعي العام اضطر إلى الرد على العديد من الطلبات اللاحقة للإحالة التي قدمها كل من موناغيشاري وأوينكيندي ملتمسين فيها إلغاء أوامر إحالة قضيتهما أو إعادة النظر فيها. وهناك طلبا إلغاء لم يُبت فيهما بعد.

رابعا - فرع لاهاي لمكتب المدعي العام للآلية

١٨ - بدأ فرع لاهاي التابع لمكتب المدعي العام للآلية عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وقد تم نقل المهام بسلاسة في ظل تعاون موظفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية والقائمين على أمرهما في التخطيط لبدء عمل الفرع. وعلى مدى الفترة المشمولة بالتقرير، استفاد مكتب المدعي العام للآلية استفادة عظيمة من الدعم المقدم من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وبالمثل، واصل موظفو الفرع مساعدة مكتب المدعي العام في المحكمة في مختلف المسائل.

ألف - التوظيف

١٩ - تم استقدام معظم الموظفين الأساسيين للفرع، الذين يتألفون من كبير موظفين قانونيين/موظف مسؤول، ومستشار قانوني، ومديرين اثنين للوثائق، ومساعد شخصي/إداري، ومساعد إداري يعملون في لاهاي. واقترب الانتهاء من تعيين موظف قانوني واحد. وبالإضافة إلى ذلك، عين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافية السابقة عددا من الموظفين للقيام بمهام مزدوجة لدعم عمليات الفرع. ويشمل هذا العدد بوجه خاص موظفين في ديوان المدعي العام، وشعبة الاستئناف، وفريق الانتقال، ووحدة الطلبات. وبالمثل، أذن المدعي العام للآلية لموظفيه بمساعدة مكتب المدعي العام للمحكمة في معالجة المسائل ذات الصلة بدعاوى الاستئناف وطلبات المساعدة وصوغ الالتماسات، وبشتى المسائل العملية.

باء - المهام المخصصة

٢٠ - استجاب فرع مكتب المدعي العام للآلية في لاهاي إلى الطعن الذي قدمه رادوفان ستانكوفيتش في قرار فرع الإحالات التابع للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٣، رفض فرع الإحالات الطلب الذي قدمه ستانكوفيتش بإلغاء قرار إحالة قضيته إلى البوسنة والهرسك. وطعن ستانكوفيتش في القرار. والطعن معروض الآن على دائرة الاستئناف التابعة للآلية. وعلاوة على ذلك، استجاب فرع لاهاي لدعوى ازدراء المحكمة المقامة ضد رادوفان كرادزيتش التي قضت فيها المحكمة بعدم الاختصاص لصالح الآلية.

٢١ - ولم تصل إلى فرع المدعي العام للآلية في لاهاي الطعون التي سبق توقعها في قضيتي برليتش وشيشيلي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقُدمت أول إخطارات استئناف في قضية برليتش قبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ودخلت بالتالي في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولم يصدر الحكم المنتظر في قضية شيشيلي في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على نحو ما كان مقررا أصلا، بسبب تنحية أحد قضاة الدائرة الابتدائية.

جيم – المهام المستمرة

١ – المساعدة المقدمة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٢٢ – في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، نُقلت إلى فرع لاهاي مهمة معالجة الطلبات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية للحصول على المساعدة فيما يتصل بالقضايا المعروضة على المحكمة، باستثناء الطلبات المتعلقة بالقضايا الجارية. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٣، تلقى مكتب المدعي العام ٧٠ طلباً للحصول على المساعدة مقدماً من ٧ من الدول الأعضاء ومنظمة دولية واحدة. وردّ المكتب على ٥٢ طلبا واردا. ويعمل المكتب أيضا مع مدعين عامين معنيين بالاتصال من صربيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك يعملون مع مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعند الرد على هذه الطلبات، اضطلع المكتب بالعديد من الأنشطة منها، تحديد أماكن الأدلة ذات الصلة، والتثبت من صحة الوثائق، والاتصال بالشهود، وطلب تنويع تدابير الحماية، والسعي إلى الحصول على موافقة مقدمي المعلومات بموجب المادة ٧٠ للكشف عن الأدلة والمعلومات السرية. ونتيجة لذلك، قدم فرع لاهاي التماسين لتنويع تدابير الحماية وأربعة ردود على التماسات للاطلاع على الأدلة.

٢ – الطلبات المقدمة من قلم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٢٣ – رد فرع مكتب المدعي العام في لاهاي على طلبين بشأن تضارب المصالح في التحقيقات قدمهما قلم المحكمة فيما يتصل بتعيين موظفين من أفرقة الدفاع في قضايا المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، رد المكتب على ثلاثة طلبات للحصول على معلومات تتعلق بطلبات الإفراج المبكر.

خامسا – الخلاصة

٢٤ – شهدت الفترة المشمولة بالتقرير إنجاز الكثير من الأنشطة: فقد أصبح فرع أروشا يعمل بشكل كامل، بينما يسير فرع لاهاي، الذي بدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، في طريقة نحو مرحلة التشغيل الكامل. وقد كان للالتزام والتعاون اللذين أبدتهما المحكمتان لمكتب المدعي العام دور كبير في ضمان الانتقال السلس نسبيا للمهام والأنشطة، ويعرب المدعي العام عن الامتنان بشكل خاص للدعم الذي يقدمه موظفو المحكمتين، الذين قاموا ولا يزالون يقومون بخدمة المحكمتين والآلية في الوقت المطلوب وحسب الاقتضاء.